V9
17/11/2025مشروع للمناقشة
خاص
يرجى عدم التداول
مشروع

قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة 1: هدف القانون ومبادئه العامة:

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار عام للاستقرار المالي وتسديد الودائع من خلال

ا. وضع آليات لتسديد الودائع بما يتناسب مع فئات الودائع ومع متطلبات توفير السيولة المالية اللازمة،

ب. إعادة التوازن والملاءة للقطاع المصرفي بما فيه مصرف لبنان،

ج. تنقية المعاملات غير النظامية على مستوى المصارف التجارية، وإنعكاس ذلك على ميزانية مصرف لبنان؛

د. إعادة هيكلة إلتزامات الدولة تجاه مصرف لبنان

المادة 2: المصطلحات والتعريفات:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاهها أدناه، ما لم يدلّ سياق النص على خلاف ذلك:

- **المودعون:** الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يبرمون عقد وديعة مصرفية مع مصرف مرخص، وفقاً لشروط متفق عليها، مع التزام المصرف برد هذا المبلغ عند الطلب أو في تاريخ محدد، مع أو بدون فوائد.

- **الودائع** : (بما فيها شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف ويمتلكها العملاء) الودائع بالعملات الأجنبية المتكونة لدى المصارف قبل تاريخ 17 تشرين الأول 2019 والعائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المستثناة وفقاً للتعريفات الواردة في قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم 23 تاريخ 14 آب 2025. ولغايات تطبيق هذا القانون، تقسم هذه الودائع الى اربع فئات وفقاً لما ورد في المادة 7 منه.

- **ودائع جديدة:** هي الأموال بالعملات الأجنبية التي ثبت أنه تم استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ 17 تشرين الأول 2019.

- **مساهم كبير**: المساهم الذي يمتلك 5% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر

- **المعاملات غير النظامية:** أي عملية مصرفية أو حساب مصرفي غير قانوني أو غير إعتيادي يشكل مخاطر مالية أو تشغيلية على المصرف، من بين تلك المحددة في المادة 5 من هذا القانون

- **الصندوق**: أي صندوق مشترك للإستثمار بعمليات التسنيد بمفهوم قانون تسنيد الموجودات رقم 705، تاريخ 2005/12/9

- **الشهادات المعززة بأصول:** هي أوراق مالية تعتمد في تسديد المردود الناتج عنها كما ومبلغها الأصلي على ايرادات مجموعة معينة من الأصول.

- **متطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المطبقة:** الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على المصرف التجاري الاحتفاظ به لضمان قدرته على تغطية المخاطر التشغيلية وامتصاص الخسائر المحتملة.

– **الهندسات المالية:** عمليات المبادلة بين SWAPS بين سندات الخزينة بالليرة اللبنانية وسندات بالدولار الأميركي وشراء شهادات إيداع بالدولار الأميركي وحسم سندات خزينة بالليرة اللبنانية التي أجرتها المصارف التجارية مع مصرف لبنان بين عامي 2016 و2018

- **حساب استهلاكي خاص:** هو حساب محاسبي لتوزيع تكلفة الشهادات المعززة بالأصول على عمرها الإنتاجي

المادة 3: نطاق تطبيق القانون

يُطبق هذا القانون على مصرف لبنان والمصارف (التجارية) المسجلة على لائحة المصارف وعلى جميع الحسابات بالعملات الأجنبية المتكونة لدى مصرف لبنان والمصارف قبل تاريخ 2019/10/17

الباب الثاني

إجراءات إعادة التوازن والملاءة للقطاع المصرفي

المادة 4: مراحل إعادة التوازن والملاءة للقطاع المصرفي

1. تتم إعادة التوازن والملاءة للقطاع المصرفي، وفقا للإجراءات التالية

ا. المرحلة الأولى

خلال فترة أقصاها شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ولأجل تحديد حجم الفجوة المالية، يخضع مصرف لبنان لعملية تقييم وتدقيق، كما تخضع جميع المصارف التجارية العاملة في لبنان لتقييم مستقلّ لجودة الأصول

(AQR), وفقا للاجراءات

المنصوص عليها في قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم 23، تاريخ 14 آب 2025. ويهدف هذا التقييم إلى تحديد، على أساس كلّ مصرف على حدة، درجة التدهور التي أصابت جودة وطبيعة أصوله — بما في ذلك مطالبات المصارف الناجمة عن عمليات غير نظامية تشمل الهندسات المالية الحاصلة بين المصارف التجارية ومصرف لبنان— وتقدير الأثر الناتج عنها على رؤوس اموالها.

ب. المرحلة الثانية

- خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء عملية التقييم المذكورة أعلاه، يتوجب على أي مصرف تجاري يتبيّن، بموجب نتائج (AQR) التقييم المذكور

أنّه تكبّد عجزًا في رأسماله نتيجة تدهور الأصول المتأثرة بنوع المطالبات أو ماهيتها ، بما فيها تلك غير النظامية منها، وأدى الى تضرر الرأسمال المذكور كليًا أو جزئيًا، أن يتّخذ إجراءات إعادة الرسملة التي سوف يحدّدها مصرف لبنان. تهدف إعادة الرسملة إلى استعادة الثقة الكاملة بالنظام المالي وتحقيق الامتثال التام لمتطلبات نسبة كفاية الرأسمال

(CAR) المنصوص عليها في معايير بازل 3

ضمن إطار إدارة المخاطر النظامية، بما يضمن بلوغ كل مصرف والحفاظ على أعلى مستوى من كفاية Basel III المطبقة على أساس حجمه وأهميته النظامية و المخاطر المرتبطة به. Basel -الرأسمال المحدّد وفقًا لمعايير بازل 3

- مع اعتبار الجزء غير المتأثر من الرأسمال كشريحة (CET1) تتم عملية إعادة الرسملة عبر الشريحة الأولى من الرأسمال ويُمنح كلّ مصرف من هذا القبيل مهلة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لاستكمال عملية إعادة الرسملة بشكل .(Tier 2) ثانية كامل.

تتم عملية إعادة الرسملة عبر الشريحة الأولى من الرأسمال

(CET1), مع اعتبار الجزء غير المتأثر من الرأسمال كشريحة ثانية

(Tier 2). و يمنح كل مصرف من هذا القبيل مهلة لا تتجاوز خمس

(5) سنوات لاستكمال عملية اعادة الرسملة بسكل كامل.

- بالتوازي، وفور انتهاء عملية التقييم المشار اليها أعلاه، تبدأ المصارف بتنفيذ إجراءات تنقية المعاملات غير النظامية وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون، وذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة المصرفية العليا.

2. في حال عجز أي من المصارف عن تحقيق أي من المتطلبات الناجمة عن هذه المادة، تتخذ الهيئة المصرفية العليا بحقه الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون رقم 2025/23.

الباب الثالث

إجراءات تنقية المعاملات غير النظامية

المادة 5: المعاملات غير النظامية

1. لأغراض تطبيق هذا القانون، تقسم المعاملات غير النظامية إلى خمس فئات، هي التالية

ا. الحسابات غير الثابتة المنشأ والحسابات التي تعتبرها لجنة الرقابة على المصارف أنها موضع شك للاشتباع بتضمنها أموالا غير مشروعة بمفهوم المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44، تاريخ 2015/11/24. ولأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يؤخذ بالرصيد الأعلى للحساب منذ تاريخ فتحه.

ب. الحسابات التي تخطت المائة ألف دولار أميركي والتي تقاضى عليها أصحابها فوائداً تخطت معدل 2% للفائدة الدائنة من كل عام بدءاً من سنة 2015. ولأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يؤخذ برصيد الحسابات الموقوفة بتاريخ 17 تشرين الأول 2019 أو بالرصيد عند نفاذ هذا القانون، أيهما أقل.

ج. التحويلات المصرفية إلى الخارج التي تجاوزت قيمتها المائة ألف د.أ. والحاصلة بعد تاريخ 2019/4/17 من قبل المساهمين الكبار في المصارف المحددين في المادة الأولى من قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم 23، تاريخ 2025/8/14، وأعضاء مجالس إدارتها والمدراء العامين و نواب المدراء العامين ومساعديهم التنفيذيين والمدراء

التنفيذيين وأزواجهم وأولادهم ووكلائهم وممثليهم، أو أية هيئة معنوية يُسيطر عليها الأشخاص المذكورين أعلاه مباشرة أم غير مباشرة.

د. جميع التحويلات المصرفية إلى الخارج التي تجاوزت قيمتها الماية ألف د.أ. والتي جرت بعد تاريخ 2019/10/17 من دون مبرّر اقتصادي أو مالي، علماً ان المبرر الاقتصادي والمالي يحدد وفق المعايير التي ستعتمدها وتعلنها لجنة الرقابة على المصارف.

هـ- عمليات شراء العملات الأجنبية بالليرة اللبنانية الحاصلة بعد تاريخ 2019/10/17 والتي تمت على اساس معدل سعر صرف وسطي للّيرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي وفقاً للفترات الزمنية التي يُحددها مصرف لبنان.

2. تتم تنقية المعاملات غير النظامية المحددة أعلاه كما يلي

ا. بالنسبة للحسابات المحددة في الفئة "أ" من المادة 5 أعلاه: تُحال هذه الحسابات من لجنة الرقابة على المصارف إلى هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان ليصار إلى تجميدها عملاً بأحكام البند الثالث من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44، تاريخ 2015/11/24. تُنقل هذه الحسابات الى حساب مؤقت يُفتح خارج ميزانية (hors-bilan)، وذلك طوال فترة التجميد التي تقررها هيئة التحقيق الخاصة. تقوم المصارف المعنية بتكوين كل مصرف مؤونات خاصة بهذه الحسابات وفق آلية تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

ب. بالنسبة للحسابات المحددة في الفئة "ب" من المادة 5 أعلاه: يقوم صاحب الحساب بإعادة الفرق بين الفوائد المقبوضة عن كل حساب وبين النسبة المحددة في الفقرة ب من البند الأول من المادة الخامسة من هذا القانون. وتقوم المصارف بقيد عكسي لقيمة هذا الفرق في الحساب المعني.

ج. بالنسبة للتحويلات المحددة في الفئات "ج" و"د" من المادة 5 أعلاه: تُفرض على تلك التحويلات ضريبة نوعية إستثنائية نسبتها 20% من القيمة الإجمالية لهذه التحويلات. وتقوم المصارف المعنية بإقتطاع هذه الضريبة من أية أموال جديدة مودعة لدى المصرف المعني في حال وجودها. أما في حال عدم وجود أموال جديدة لهؤلاء الأشخاص، تقوم وزارة المالية بإصدار أوامر قبض بقيمة الضريبة المفروضة يتم تحصيلها وفقا لأصول لتحصيل الضرائب والرسوم المحددة في الفصل الحادي عشر من قانون الإجراءات الضريبية رقم 2008/44 وتعديلاته. ولغايات تطبيق هذه الفقرة، على اصحاب الحسابات المعنية الإمتناع عن إجراء أية تحويلات من حساباتهم من شأنها إنقاض أرصدة تلك الحسابات عن قيمة الضريبة النوعية المذكورة وذلك تحت طائلة ملاحقتهم بجرم التهرب الضريبي. لا يحول تسديد الضريبة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون إمكانية الحكم بإعادة المبالغ موضوع تلك التحاويل، كلياً أم جزئياً، بموجب قرار يصدر عن القضاء المختص.

د. بالنسبة لعمليات شراء العملات الأجنبية المحددة في الفئة "هـ" من المادة 5 أعلاه: تُلغى جميع عمليات الشراء التي تفوق مبلغ ماية ألف (100،000) د.أ. و يصار الى إجراء قيد عكسي بها في قيود المصارف.

المادة 6: تطابق البيانات

يقوم مصرف لبنان بعكس الإجراءات المذكورة في المادة 5 أعلاه، والتي تجريها المصارف التجارية، في بياناته المالية بما يؤدي إلى تطابق بيانات المصارف التجارية مع بيانات مصرف لبنان.

الباب الرابع:

استرداد الودائع

المادة 7: آلية استرداد الودائع

1. تُطبق أحكام هذه المادة على المصارف التجارية اللبنانية المؤسسة بشكل شركات مغفلة لبنانية. أما الفروع الخارجية للمصارف الأجنبية العاملة في لبنان، فتبقى علاقتها بمودعيها خاضعة للأحكام التعاقدية السارية المفعول والأحكام القانونية العامة.

2. تُسدد الودائع المتكونة في حسابات المصارف التجارية قبل تاريخ 2019/10/17 وفقا لما يلي:

ا. الودائع الصغيرة التي تقل قيمتها وماية ألف دولار أميركي

-تسدّد بالدولار الأميركي عدّاً ونقداً على أربع دفعات سنوية متساوية ابتداء من شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون

الودائع المتوسطة التي تزيد عن ماية ألف دولار أميركي ولغاية مليون دولار أميركي، تُسدد وفقا لما يلي:

- ماية ألف دولار أميركي، تسدّد بالدولار الأميركي عدّاً ونقداً ابتداء من شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أربع دفعات سنوية متساوية.

- أما الرصيد المتبقي، فيتم تحويله إلى شهادات مالية معززة بالأصول

Asset Backed Securities من الفئةA التي سيتم إصدارها من قبل مصرف لبنان وفقاً لأحكام الباب الخامس

من هذا القانون. وتُنتج هذه الشهادات فائدة عادية غير مركبة بمُعدل اثنين بالمئة (2%) سنويا

ب. الودائع الكبيرة: التي تزيد قيمتها عن مليون دولار أميركي ولغاية خمسة ملايين دولار أميركي، تُسدد وقفا لما يلي

- ماية ألف دولار أميركي، تسدّد بالدولار الأميركي عدّاً ونقداً خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أربع دفعات سنوية متساوية.

- يتم إصدارها وفقاً لأحكام الباب الخامس من B أما الرصيد المتبقي، فيتم تحويله إلى شهادات مالية معززة بأصول من الفئة هذا القانون. وتُنتج هذه الشهادات فائدة عادية غير مركبة بمُعدل اثنين بالمئة (2%) سنويا.

ج. الودائع الكبيرة جداً: التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين دولار أميركي، تُسدد وقفا لما يلي:

- ماية ألف دولار أميركي، تسدّد بالدولار الأميركي عدّاً ونقداً خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أربع دفعات سنوية متساوية.

- أما الرصيد المتبقي، فيتم تحويله إلى شهادات مالية معززة بأصول من الفئة

C

يتم إصدارها من قبل مصرف لبنان وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون. وتُنتج هذه الشهادات فائدة عادية غير مركبة بمُعدل اثنين بالمئة (2%) سنويا.

3. يُجاز للحكومة زيادة المبالغ النقدية المحددة في هذه المادة كما وتسريع وتيرة تسديد الودائع ، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في ضوء تطور الوضع الإقتصادي والمالي العام في لبنان.

4. لغرض تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر بمثابة وديعة واحدة مجموع الحسابات الشخصية للمودع كما وحصته من حساباته المشتركة لدى جميع المصارف التجارية. ويعتبر بمثابة الحساب الواحد كل حساب تركة وكل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه.. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقاً لشروط الإتفاقية الموقّعة بينهم وبين المصرف المعني، وإلا بالتساوي بين أصحاب الحساب المشترك . إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حساباً شخصياً لدى المصرف، يعتبر مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كوديعة واحدة.

المادة 8: آلية التسديد النقدي

1. يُسدد الجزء النقدي من الودائع المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بواسطة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بعد تعديل قانون إنشائها بموجب المادة 15 من هذا القانون. ويتم تمويل تكلفة هذا التسديد مناصفة بين مصرف لبنان والمصارف التجارية، وفقاً لآليات تمويل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المحددة بموجب قانون إنشائها وتعديلاته.

2. يقوم مصرف لبنان بعكس الإجراءات المذكورة في المادة 8 أعلاه في حساباته، بحيث يتم تخفيض نسبة موازية للودائع المُسددة من ودائع المصارف المعنية لدى مصرف لبنان.

الباب الخامس

إلتزامات الدولة تجاه مصرف لبنان

المادة 9: آلية تحديد دين الدولة تجاه مصرف لبنان

1. يتم تحديد مبدأ وجود الدين المستحق على الدولة اللبنانية لصالح مصرف لبنان وقيمته من قبل الدولة اللبنانية ومصرف لبنان

2. يصار إلى تحويل دين الدولة اللبنانية لصالح مصرف لبنان إلى سند دين دائم بفائدة سنوية يُتفق عليها بين وزارة المالية ومصرف لبنان.

3. يمكن لوزارة المالية تقديم مساهمة إضافية في رأسمال المصرف المركزي عند الاقتضاء من أجل تعزيز ملاءته

الباب السادس

الصندوق المشترك والشهادات المعززة بأصول

المادة 10: صندوق استرداد الودائع

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُنشىء مصرف لبنان صندوقاً مشتركاً للإستثمار بمفهوم المادة الأولى من قانون تسنيد الموجودات رقم 705 تاريخ 2005/12/9 المتعلق بتسنيد الموجودات، يسمى "صندوق تسديد الودائع". يعتبر الصندوق ذمة تخصيص مالية منفصلة ومستقلة ولا يتمتع بالشخصية المعنوية.

المادة 12: الشهادات المعززة بأصول

1. يُصدر الصندوق شهادات مالية تمثل رصيد الودائع المتوسطة والكبيرة والكبيرة جداً المحددة في المادة 7 من هذا القانون وتكون معززة بإيرادات الأصول المخصصة التي يملكها مصرف لبنان ومداخيلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ا. إيرادات السلع والمعادن الثمينة؛

ب. محفظة العقارات؛

ج. مختلف الحصص في الشركات؛

د. إيرادات الديون السيادية والخاصة المستحقة لمصرف لبنان؛

هـ- الأرصدة النقدية والإحتياطات المتاحة؛

2. "يُخصص ما لا يقل عن نسبة 75% من عائدات تصفية الأصول المذكورة أعلاه لـ"صندوق إسترداد الودائع

المادة 13: استحقاق الشهادات المعززة بأصول

1. تُستحق الشهادات الصادرة عن الصندوق، كحدٍ أقصى، وفقاً للجدول التالي

فئة الشهادة	مدة الأستحقاق
A	عشر (10) سنوات
B	خمسة عشر (15) سنة
C	عشرون (20) سنة

2. تكون مُدد الإستحقاق المحددة في الجدول أعلاه قابلة للتقصير بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في ضوء تطور الوضع الإقتصادي والمالي العام في لبنان.

3. تُسجل الشهادات الصادرة عن الصندوق لدى شركة ميدكلير وتكون قابلة للتداول في بورصة بيروت أو خارجها أو في السوق الثانوية

المادة 14: استرداد الشهادات الصادرة عن الصندوق

يتم إسترداد الشهادات الصادرة عن الصندوق بحسم لا يتعدى 1% من قيمتها الرسمية، عبر حساب إستهلاكي خاص يُفتح في بيانات الصندوق

الباب السابع:

أحكام متفرقة

المادة 15: المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

تُعدل المادة 14 من القانون رقم 1967/28 المعدّلة بموجب القانون رقم 1991/110 كما يلي:

"غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. تشمل الضمانة، الغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف و يعتبر مركز المصرف و فروعه مؤسسة واحدة. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد إعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع.

عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية. تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته الأخرى و موجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن بالعملة الأجنبية لدى المصرف لغاية مبلغ ماية ألف دولار أميركي.

ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد. ويعتبر أيضا بمثابة حساب واحد كل حساب تركة.

تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء، وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم و فروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع.

[فقرة مُضافة]

كما تضمن المؤسسة الجزء النقدي من الودائع بالعملة الأجنبية و التي سيتم إستردادها بموجب أحكام قانون الإنتظام الماليو إسترداد الودائع".

المادة 17: دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه كما يصدر مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التعاميم و التعليمات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة 18: نفاذ القانون

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

منذ أواخر شهر تشرين الأول من عام 2019، يمرّ لبنان بأزمة مالية واقتصادية شاملة غير مسبوقة ومتعددة الأبعاد والمسؤوليات تشمل الجوانب المالية والنقدية والمصرفية، أدّت إلى انهيار النشاط الاقتصادي ووما تبعه من تداعيات اجتماعية،

وأثّرت سلبًا على قدرة الدولة ومصرف لبنان والمصارف التجارية على الإيفاء بالتزاماتهم المالية وحرمت أصحاب الودائع من التصرف بودائعهم وهي جنى أعمارهم في معظم الحالات.

إنّ تخلّف الدولة عن سداد التزاماتها الناتجة عن سندات الـ Eurobonds , وما تدهور قيمة العملة الوطنية، أدّيا إلى تراجع قيمة التزامات مصرف لبنان — التي تمثّل بصورة رئيسية ودائع المصارف التجارية ومستحقاتها — من حيث نوعيتها وقيمتها الاقتصادية، إضافةً الى تراكم مطالبات ناتجة عن عمليات غير نظامية ظهرت في هذه الأزمة ونتجت عنها ، الأمر الذي ادى، بصورة تلقائية ومتبادلة، إلى تدهور في الأصول وقيمتها لدى المصارف التجارية كما و في رؤوس الاموال الصافية للمصارف المعنية

إن مسؤولية الدولة في إيجاد الحلول الملائمة تنطلق من مبدئين متلازمين: الحرص على حقوق المودعين كما والعمل على تعافي القطاع المصرفي ليؤدي دوره الائتماني كاملاً في تمويل الاقتصاد وتحفيز نموّه.

ولما كان التصدي للأزمات المالية والنقدية والمصرفية والاقتصادية والإجتماعية التي يعاني منها لبنان والحفاظ على حقوق المودعين، يستوجبان خطوات تشريعية مرتبطة بثلاثة إصلاحات رئيسية تتعلق بتعديل قانون سرية المصارف وإعادة هيكلتها ومعالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي والحفاظ على حقوق المودعين عن طريق تسديدها خلال فترات زمنية محددة،

عليه، وكخطوة أولى، صدر قانون يرمي الى اجراء تعديلات على قانون سرية المصارف، كشرط ضروري للمحاسبة ولتحديد حجم الفجوة المالية وبمفعول رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم كل طلب استعلام

وتمهيداً لوضع مشروع القانون الراهن، الذي يسمح بإعادة الانتظام المالي، تجلت الخطوة الثانية في إصدار القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم 2025/23، ليضع إطاراً قانونياً حديثاً وفق أفضل المعايير الدولية المتبعة للتعامل مع الأزمات المالية كافة، وفي مقدمتها الأزمة الحالية الفائقة الضرر على الاقتصاد اللبناني واللبنانيين بشكل عام وعلى المودعين بشكل خاص. وقد عُلّق تنفيذ القانون 2025/23 على إقرار مشروع القانون الحالي الذي يمثل الخطوة الثالثة، ما يسمح بإعادة الانتظام الماليّ ويُسهم في انتشال لبنان من عمق الأزمة غير المسبوقة التي ألمّت به منذ العام 2019.

وقد تضمن مشروع هذا القانون تدابير استثنائية ومؤقتة تتلاءم مع المتغيرات التي يمرّ بها لبنان على الصعيدين المالي والاقتصادي. وتهدف هذه التدابير إلى حماية النظام العام المالي والاقتصادي وتأمين المصلحة العامة و الاستقرار الاجتماعي

إن بعض الإجراءات الواردة في هذا المشروع والتي تؤدي إلى تقييد مؤقت للحقوق أو إعادة ترتيب للمطالبات المالية، تجد أساسها الدستوري والقانوني في مبدأي المصلحة العامة وحماية النظام العام الاقتصادي، وهي مبررة بالحاجة إلى إستعادة الإستقرار النظامي والمالي وحماية الودائع وصون الإقتصاد الوطني، مع تجنب أي شكل من أشكال التعسف أو تضارب المصالح، وبما لا يتعارض مع المادة 15 من الدستور التي تُجيز تقييد الملكية الفردية للمنفعة العامة أو للمصلحة العليا، وبناء لما أكده المجلس الستوري في قراره رقم 2025/16 الصادر في الطعن المقدم بالقانون رقم 2025/23.

كما أن عدداً من الإجراءات التي نص عليها المشروع تستند الى القانون اللبناني وإجتهادات المحاكم اللبنانية، وهي مُكرسة كذلك في القانون المقارن إضافة الى التزامات لبنان الدولية في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الارهاب.

وبعد إجراء تقييم مستقل لجودة أصول المصارف وفقاً لأحكام القانون رقم 2025/23، فإن الإجراءات المُتعلقة بإعادة رسملة المصارف وزيادة ملاءتها بغية إطفاء الخسائر، بما في ذلك بالإستناد الى الملحق رقم واحد من القانون رقم 2025/23، انما تهدف الى إعادة الثقة بالقطاع المصرفي اللبناني واستعادة نشاطه والحفاظ على حقوق المودعين في آنٍ معاً. وهي تستند الى ممارسات محاسبية وقانونية مُكرسة في إجتهاد المحاكم اللبنانية. وقد جرى تقنينها في دول عدة (كما في فرنسا مثلاً) بالنسبة لجميع الشركات التجارية، فكان لا بد من من النص عليها، أقله في ما يخص المصارف في لبنان.

أما الإجراءات التي ينص عليها مشروع القانون، والمتعلقة بالحسابات التي تتضمن أموالاً مشكوك في مشروعيتها، فإن التعامل معها سيتم تطبيقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء والتي تعكس التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

وتستند بعض الإجراءات الأخرى الواردة في المشروع إلى قاعدة الإثراء بلا سبب التي تدخل ضمن المبادىء القانونية العامة الملازمة لقاعدتي للعدالة والإنصاف والمُكرسة في القانون اللبناني

وفي ما يختص بالأوراق المالية التي سيصدرها مصرف لبنان، فستكون معززة بمداخيل وإيرادات الأصول التي يملكها مصرف لبنان ، دون المس بملكية تلك الأصول، وذلك بالإستناد الى قانون تسنيد الموجودات رقم 2002/705. وتجدر الإشارة الى أن الدولة اللبنانية كان قد سبق لها أن اعتمدت آلية تسنيد مشابهة لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام في القانون المتعلق بأنشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسنيد رقم 2002/430 والذي قضى المجلس الدستوري بتوافقه مع أحكام الدستور بقراره رقم 2002/3، تاريخ 2002/7/15

كما أن الأثر الرجعي الذي قد تنطوي عليه بعض أحكام هذا المشروع (بحكم تطبيقها على أوضاع وحقوق نشأت سابقاً) لا يُعد بحد ذاته مخالفة للدستور أو القانون، إذ إنه من المستقر قانونا أنه يمكن للمشترع أن يُعدل قاعدة قانونية بأثر رجعي أو أن يفرض إلزامات ضريبية على حالات نشأت في السابق أو أن يُغيّر وضعاً قانونياً مُكتسباً، إذا توافرت مصلحة عامة كافية

وعليه، ولما كان تعافي الاقتصاد اللبناني وإستعادة نظامه المصرفي والنقدي يُشكلان شرطين أساسيين للاستقرار العام والسلم الإجتماعي وصون الحقوق العامة والخاصة؛

ولما كان الإيفاء بالتزامات الدولة ومصرف لبنان والمصارف التجارية تجاه المودعين يقتضي وجود إطار عادل لتوزيع الأعباء مبني على الشفافية واليقين القانوني،

بناء على ما تقدّم، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم تلتمس إقراره